الفصل السابع بعد المئة

المـال

المال في اللغة ما ملكته من كل شيء ، وهو في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل ، لأنها كانت أكثر أموالهم . وفي الحديث نُهي عن إضاعة المال ، قيل أراد به الحيوان[1] . ويشمل المال الصامت وهو العـين[2] ، والورق وسائر المصوغ منها[3]. والعرض ويشمل الأمتعة والبضائع والجواهر والمعادن والأخشاب وسائر الأشياء المصنوعة منها ، والعقـار من مسقف ومن مزروع مثـل البساتين والكروم والمراعي والغياض والآجام وما يحويه من العيون والحقوق في مياه الأنهار ، والحيوان بأنواعه . ويدخل الرقيق أيضاً في أصناف المال بالنسبة الى ذلك العهد ، لأن له قيمة وثمناً ، وهو ثروة لصاحبه وملك ، وهو بوجه عام كـل ما تملكه مما له ثمن .

و (العين) الدينار والذهب عامة[4] . و (الوَرِق) ، الدراهم المضروبة ، وقيل الفضة ، كانت مضروبة أولا[5] . ويلاحظ ان الكلمتين تعبران عن الذهب

---

١ اللسان (١١/١١/٦٣٥ وما بعدها) ، تاج العروس (٨/١٢١) ، (مول) .
٢ القاموس (٤/٥٢) ، كتاب الارشاد الى محاسن التجارة (ص ٢ وما بعدها) .
٣ القاموس (٣/٢٨٨) وما بعدها) ، تاج العروس (٧/٨٦ وما بعدها) .
٤ تاج العروس (٩/٢٨٨) ، (عين) .
٥ تاج العروس (٧/٨٥) ، (ورق) .

والفضة ، وعن الدنانير والدراهم . والدنانير من ذهب ، والدراهم من فضة . ويعبر عن الذهب بلفظة (الصفراء) للونه[1] . وعبروا عن الفضة بـ (البيضاء) وبالأبيض لبياض الفضة ، ومنه الحديث : أعطيت الكنزين الأحمر والأبيض ، وهما الذهب والفضة[2] .

ويقال للمال (النشب) ، والنشب المال والعقار ، وأكثر ما يستعمل في الأشياء الثابتة التي لا براح بها كالدور والضياع . والمال أكثر ما يستعمل فيما ليس بثابت كالدراهم والدنانير ،وربما أوقعوا المال على كل ما يملكه الإنسان ، وربما خصصوه بالابل ، والعروض اسم للمال[3] .

والذهب والفضة ، هما مقياس الثراء عند الحضر . ويكون ذلك بحيازتهم سبائك من ذهب أو فضة ، أو مصوغات ، أو دنانير ودراهم . و (الثري) ، الكثير المال ، والثرة كثرة المال[4] . وهو الذي يملك الذهب والفضة أو الأموال الأخرى. والغني ، ذو الوفر ، أي المال الكثير[5] .

وكان الذهب والفضة ، مقياسي الثراء عند الانسان قبل أن تضرب النقود وتسك السكك ، بل بقيا على ذلك حتى بعد ضرب النقود ، بسبب ندرة الدنانير ، وقلة الدراهم ، وتفضيل البعض الذهب على الدينار والفضة على الدرهم، لهذا نجد أهل الجاهلية يتعاملون بالذهب والفضة وزناً في تعيين الأسعار وفي شراء الحاجات وفي المهور مع وجود الدنانير والدراهم ، بل بقي التعامل بهما في الاسلام أيضاً . ولما أرسل الرسول (شجاع بن وهب الأسدي) الى (الحارث بن أبي شمر) الغساني ، أمر له (الحارث) بمائة مثقال ذهب[6] . وأجاز رسولُ الله (مسعودَ بن سعد) الجذامي رسول (فروة بن عمرو الجذامي) اليه ،باثنتي عشرة أوقية ونش ، وذلك خمسمائة درهم . وكان (فروة) عامل قيصر على (عمان) من أرض البلقاء ، فأرسل (مسعوداً) الى الرسول ليخبره باسلامه ، وأرسل معه هدية الى الرسول[7] .

---

١ تاج العروس (٣/٣٣٥) ، (صفر) .
٢ تاج العروس (٥/٩) ، (بيض) .
٣ تاج العروس (١/٤٨٤ وما بعدها) ، (نشب) .
٤ تاج العروس (١٠/٥٦) ، (ثرو) .
٥ تاج العروس (١٠/٢٧١) ، (غنى) .
٦ ابن سعد ، طبقات (١/٢٦١) .
٧ ابن سعد ، طبقات (١/٢٦٢) .

ونظراً لوجود أناس كانوا يتلاعبون في نوعية الذهب والفضة ، بغش المعدنين ومزج معادن خسيسة فيها،فقد ظهر أناس تخصصوا بفحص الذهب والفضة وبتعيين درجتها من حيث الجودة والنقاوة ، وبتعيين سعر السبائك وما يباع منها وفقاً لذلك ، ثم تخصص هؤلاء بدراسة النقود ، وتعيين درجة نقاوتها وتثبيت وزنها ، وذلك لوجود الغش فيها بالنسبة لذلك العهد . فإذا اشتروا نقداً أو باعوه ، أو صرفوه بنقد آخر ، فحصوه فحصاً دقيقاً وتأكدوا منه قبل الشراء أو التصريف لكي لا يكون مغشوشاً . فصار هؤلاء ، هم صيارفة النقود ، وخبراء السكة في ذلك العهد . وقد كان الصيارفة يجلسون أمام باب (الهيكل) في القدس ، يبيعون ويشترون ويصرفون النقود . وقد أشير اليهم في (الأناجيل) ، ووبخهم (المسيح) وقلب موائد صيرفتهم[1]. وكانوا يصرفون الدنانير بالدراهم والدراهم بنقود النحاس، والعملات الأجنبية بالعملة الرومانية الدارجة في فلسطين ، تماماً كما يفعل صيارفة هذا اليوم في بلاد الشرق الأدنى .

ويظهر من الأناجيل ، ان أولئك الصيارفة ، كانوا يجلسون عند موائدهم التي يصرفون عليها النقود . أما كبارهم ، أي الأغنياء منهم من أصحاب المال ، فقد كانوا يتعاملون بالقروض ، يقرضون المال للمحتاج اليه في مقابل دفع فوائد عنها هي الربا ، وفي تشغيل أموالهم في مشاريع تعود عليهم بالأرباح[2] .

وقد تاجر أهل الجاهلية في (الصرف) ، وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، أو أحدهما بالآخر . وقد أقر الرسول الصرف ، اذا كان يداً بيد ، أي متقابضين في المجلس ، ونهى اذا كان نَساءً[3] . والصيرفي ، والصيرف ، والصراف : صراف الدراهم ونقادها من المصارفة وهو من التصرف على ما يذكره علماء اللغة[4] . وقد جاءت لفظة (الصرف) والصيرفة في رأيي من (الصرف) أي الفضة ، فالصرف الفضة في لغة العرب الجنوبيين . و (الصريف)[5] الفضة

---

١ انجيل متى ، الاصحاح ٢١ ، الآية ١٢ .

٢ Hastings, p. 630.

٣ ارشاد الساري (١٣/٤) .

٤ تاج العروس (١٦٤/٦) ، (صرف) .

٥ كأمير .

أيضاً في لغة القرآن الكريم ، كما يذكر ذلك علماء اللغة . قال الشاعر :

بني غدانة حقاً لستم ذهباً ولا صريفاً ولكن أنتم خزف[1]

وذلك انهم كانوا يتعاملون بالفضة في الغالب ، لكثرتها بالنسبة الى الذهب ، حتى غلب اسمها على هذا التعامل . فقيل : الصرف والصيرفة والصراف ، وهو الذي يتعامل بالصرف . فصارت كلمة (الصرف) التي تعني الفضة مرادفة لنقود ، كما صارت لفظة (الفلوس) التي هي جمع (فلس) أصغر عملة من العمل وهي من النحاس ، مرادفة للنقود . وفي العبرانية شبـــه لذلك . فالنقود ، أي العملة (Money) هي (Keseph) في العبرانية ، و (Keseph) الفضة ، وقد استعملها العبرانيون في معنى العملة ، لأنهم كانوا يتعاملون بها في حياتهم اليومية ، فكانت مشترياتهم وأجورهم ومعاملاتهم بالفضة وبالعملة المعمولة منها ، حتى صارت في معنى النقود[2].

ومن تعامل الصيارفة ، شراء الدنانير بالدراهم والدراهم بالدنانير ، بأن يساوم رجل رجلاً على بيع مائة دينار بدراهم ، فيتراوض الطرفان على ذلك ويتساوما حتى يتفقا على عدد ما يدفـــع من الدراهم[3] ، وذلك لاختلاف نوع الدراهم ، وأوزانها وجودة فضتها . ويكون العكس ، بأن يبيع شخص دراهم في مقابـــل دنانير . وقد يتبايعون على بيع الذهب بالذهب ، مضروباً كان أو غير مضروب ، أو بيع الذهب بالذهب ، مضروباً كان أو غير مضروب ، أو بيع الفضة بالفضة. وكانوا يتلاعبون في تصريف النقود ويتحكمون في أسعـــار صرفها ، لاحتكارهم الصرافة في الأسواق ، ويربحون خاصة من فروق تصريف العملة الأجنبية بالعملة الرائجة في السوق .

وقد عرف الصراف بالحيلة والخداع والغش في الصرف ، ولهذا السبب لعنوا في الأناجيل ، وقلب (المسيح) موائد صيرفتهم . و (الصيرفي) المحتال المتصرف في الأمور والمجرب لها كالصيرف . قال سويد بن أبي كاهل اليشكري :

ولسانا صيرفياً صارماً كحسام السيف ما مس قطع[4]

---

١ تاج العروس (٦/١٦٣) ، (صرف) ، وورد : « بني غدانة ما ان انتم ذهبا » .
٢ Hastings, p. 627.
٣ ارشاد الساري (٤/٧٩) .
٤ تاج العروس (٦/١٦٤) ، (صرف) .

ولا زال الناس يومنا هذا يطلقون لفظة (صراف) على المحتال الذكي الذي يعرف كيف يتعامل مع الناس .

ومن مصطلحات الصيارفة المذكورة في كتب اللغة (الشوقل) يقال : شوقل الدينار إذا عايره وصححه ووزنه ، واستعملوا الشاقل أيضاً في المعايير . ويظهر من مراجعة كتب اللغة ، أن علماء اللغة لم يكونوا على علم واضح بأصل لفظة (شقل) ، فاكتفوا بقولهم شقل الدينار وزنه[1] . وترد هذه اللفظة في الإرمية كذلك ، بمعنى الوزن ، أي وزن الدنانير والدراهم[2] ، وترد بهذا المعنى أيضاً في العبرانية . وقد أخذ هذا الوزن من الأوزان البابلية ، وقد كانت الأوزان البابلية أساساً لجميع الأوزان التي استعملت في الشرق الأدنى ، بل وفي أوروبة أيضاً . و (الشقل) (Shekel) هو جزء من ستين جزءاً من (المن) (Manu) [3] . فمن هذا الوزن ورد اصطلاح (شقل) و (شوقل) بمعنى وزن العملة بالميزان في لغات أهل الشرق الأدنى، لأنهم كانوا يصححون العملة ويعايرونها بوزنها بالميزان، لتظهر صحة وزنها ، فيتبين به الزائف منها من الصحيح .

وقد برع قوم من (الصيارفة) بتنقاد الدراهم ، أي بتمييز الدراهم واخراج الزائف منها . وقد برع في ذلك نفر من أهل مكة ، لأنهم تجار يتعاملون في الأسواق ويتعاطون الربا والصيرفة وتبديل العملة .

وكان اليهود من الصيارفة ، يتعاطون بيع الذهب والفضة وتبديل النقود والربا . وكان الأعراب يحفظون عندهم ودائعهم ، ذهباً وفضة ونقوداً . ذكر أن رجلاً من قريش استودع (عبدالله بن سلام) ألفاً ومائتي أوقية ذهباً[4] . وذكر علماء التفسير ، أن من اليهود من كان يأكل الأمانات ويجحدها فلا يؤديها الى أصحابها، إلا بالتهديد والقوة، وقد استحل أكل أموال العرب ، ذلك أنهم قالوا : لا حرج علينا فيما أصبنا من أموال العرب ولا إثم ، لأنهم على غير الحق وأنهم مشركون[5].

---

١ التاج (٧/٣٩٢) ، (شقل) .

٢ غرائب اللغة (١٩١) .

٣ Hastings, p. 627.

٤ تفسير النيسابوري (٣/٢٢٥) ، (حاشية على تفسير الطبري) .

٥ تفسير الطبري (٣/٢٢٦ وما بعدها) .

وكان الصيارفة يعتبرون النقود الطيبة اللينة نقوداً صحيحة ، والنقود الصلبة نقوداً زائفة ، فالدرهم القسي ، هو درهم زائف . لذلك كانوا إذا قالوا (درهم قسي) ، عنوا بقولهم درهم زائف مغشوش ، فضتّه صلبة رديئة ليست بلينة . وفي الحديث : كانت زيوفاً وقسياناً [1] . قال مزرد :

وما زوّدوني غير سحق عمامة وخمسمىء منهـا قسيّ وزائف[2]

رأس المال :

ورأس المال أصله يقال أقرضني عشرة برؤوسها ، أي قرضاً لا ربح فيه إلا رأس المال [3] . وقد أشير اليه في القرآن الكريم في تحريم الربا . « فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون »[4] . فأوجب الاسلام على المرابين الذين دخلوا فيه التوبة من الربا وأن يأخذوا رؤوس أموالهم التي أعطوها من غير زيادة عليها ، مهما كان قدرها ، فهذه الزيادة هي الربا [5] .

وما يضعه التاجر من مال ليتاجر به ، هو رأس ماله الذي يتاجر به . وما يتجمع من مال يقدمه المساهمون في تكوين شركة ، هو رأس مال الشركة ، الذي تشتغل به ليأتي عليها بأرباح توزع على المساهمين ، حسب نسب حصصهم في رأس المال ، وما يقدم من مال قراضاً ، فهو رأس مال ، وكل مال يتخذ أساساً لعمل هو رأس مال ذلك العمل .

استثمار الأموال :

وقد أبدع أصحاب الأموال بمكة وأجادوا في تشغيل رؤوس أموالهم وفي استثمارها ،

---

١ الروض (١/٩٥) ، تاج العروس (١٠/٢٩٣) ، (قسا) .
٢ تاج العروس (١٠/٢٩٣) ، (قسا) .
٣ تاج العروس (٤/١٥٧) ، (رأس) .
٤ البقرة ، الرقم ٢ ، الآية ٢٧٩ .
٥ تفسير الطبري (٣/ ٧١) ، روح المعاني (٣/٤٦) .

فزادت ونمت . شغلوها في التجارة ، وشغلوها في أعمال نستطيع أن نسميها أعمالاً مصرفية بلغة هذا اليوم ، مثل اعطائها للمحتاج اليها بفائض هو (الربا) ، أو (مضاربة) ، أو مسالفة ، وشغلوها باستثمارها بمشاريع زراعية وصناعية وما شابه ذلك ، مشاركة أو على ربح ثابت معين ، أو مساهمة في الأرباح دون الخسائر . وكان بعض منهم ، قد ساهم في أعمال عديدة ، واستثمر أمواله بها ، فإذا خسر في عمل ، عوض عن خسارته تلك بربح يأتيه من عمل آخر .

ولم يكتف تاجر مكة بالاتجار على حسابه ، بل ساهم مع غيره من أهل مكة في تكوين رؤوس أموال القوافل ، بحيث صارت القوافل تجارة شركاء ، أو شركة عامة يساهم فيها من يشاء من أصحاب المال . وساهم تاجرهم أيضاً بتوزيع أمواله على التجار الآخرين ، ليشاركهم بذلك في أرباحهم ، فكان (أبو سفيان) يتاجر بتجارته وعلى حسابه ، يذهب بنفسه على رأس قافلته الى العراق للاتجار بالحيرة ، وكان من المساهمين في قوافل قريش كذلك ، كما كان يقدم ماله للتجار ، للاتجار به مع أموالهم ، فيشاركهم بذلك في أرباحهم ، ويأخذ منهم ما يقع له من نصيب في الأرباح . وكان (العبّاس) قد وزع مالاً من ماله على التجار لاستثماره ، وكان للحجاج بن علاط السُلمي مال متفرق في تجار أهل مكة[1] .

وكانوا يتعاملون مع غير تجار قريش كذلك ، يقرضونهم المال ويستقرضون الأموال منهم ، ويتاجرون على الأرباح والخسائر ، ونجد في الأخبار أسماء رجال من الطائف أو من الحيرة أو من أهل اليمن ، كانت لهم شراكة مع تجار من تجار مكة ، خلطوا أموالهم مع أموال أولئك الغرباء عنهم . فهم (خلطاء) ، أي شركاء . و (الخليط) الشريك[2] . فأهل مكة خلطاء فيما بينهم ، وخلطاء مع غيرهم أيضاً . يتاجرون بأموالهم ويتاجرون بأموال غيرهم كذلك . « وصاروا بأجمعهم تجاراً خلطاء »[3] .

الربا :

وفي جملة وسائل استثمار المال : الربا ، وقد كان شائعاً بين أهل الجاهلية ،

---

١ الطبري (١٧/٣) .
٢ تاج العروس (١٣٢/٥) ، (خلط) .
٣ الثعالبي ، ثمار القلوب (١١ وما بعدها) ، البلدان (٤٧٢) .

كما كان شائعاً معروفاً بين غير العرب . وقد عرفه العلماء بأنه : « الزيادة على رأس المال »[1] « وهو في الشرع الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع »[2] والإرباء الزيادة على الشيء ، والزيادة هي الربا[3] . وكل قرض جرّ منفعة ، فهو ربا[4] ، ويقال له : (اللياط) ، وهو الربا الذي كانوا يربونه في الجاهلية الى أن يأخذوا رؤوس أموالهم ويدعوا الفضل عليها[5] .

وقد كان أهل الجاهلية يزيدون على الدين شيئاً ويؤخرونه . كأن يحل دينك على رجل فتزيده في الأجل ويزيدك في الدين . وقد نهي عنه في الاسلام[6] . وهو في الواقع ربا ، لأنه استغلال ووجود منفعة بغير جهد . ويقال لذلك : المعاومة .

وقد اشتط أهل المال في الاستفادة من المقترضين ، فتقاضوا منهم الربا الفاحش، وألحفوا في زيادته ، وتشددوا في المطالبة برأس المال ورباه ، ولم يمهلوا معسراً ، ولم يتساهلوا في الأداء الى وقت الميسرة ، إلا إذا زادوا في الربا ، وأخذوا ربا المال وربا الربا . وكان اليهود من أشهر المرابين في الحجاز ، كما اشتهرت بذلك مكة والطائف ونجران ، ومواضع المال الأخرى من جزيرة العرب . وكان من عادة هؤلاء أنهم كانوا يحتسبون الربا الذي يستحق في آخر السنة ولا يدفع للمرابي جزءاً من رأس المال ، أي من المبلغ المقترض ، فيؤدي الربا للسنة التالية على أساس المبلغ المقترض مع رباه ، وإذا أجل دفع ربا هذا المبلغ الجديد المكون من المبلغ الأصل ورباه ، أضيف عليه فصار المبلغ المقترض ورباه ثم ربا المبلغين جزءاً من القرض ، ويطلب من المدين دفع الربا على هذا الأساس .

والربا هو (نشك) (نشق) (Neshec) في العبرانية . وتعني اللفظة الزيادة التي تؤخذ عن كل دين يعطى لمدين،سواء كان ذلك الدين نقوداً أو عيناً، بضاعة أو ملكاً ، أو أي شيء آخر يستدان من مدين في مقابل زيادة تؤدى عليه عند

---

١ المفردات (ص ١٨٥) .
٢ اللسان (١٤/٣٠٥) .
٣ تفسير الطبري (٣/٦٧) .
٤ اللسان (٩/١٥٩) ، (سلف) .
٥ اللسان (٧/٣٩٦ وما بعدها) ، (لوط ، ليط) ، الروض الانف (١/٦٢) .
٦ تاج العروس (٨/٤١٢) ، (عام) .

استحقاق الأجل المعين . وقد أشير اليه في التوراة[1] . وعرفت الزيادة التي تؤخذ على المبلغ بـ (تربيث) أيضاً ، أي ربا . غير أن ربا (النشق) ، استعمل في ربا المال ، أي الربا المأخوذ عن النقد من دنانير ودراهم ، فهو في مقابل (ربا النسيئة) في الإسلام . وأما (التربيث) ، فهو الربا المأخوذ عن الطعام مثل الحنطة والشعير والتمر وما شابه ذلك من طعام . وهو ما يقال له (ربا الفضل) في الاسلام . وقد تطلق لفظة (نشق) على الربوين : ربا الدنانير والدراهم ، وربا الفضل . وقد حرمت التوراة على اليهود تعاطي الربا فيما بينهم ، وأحلته بالنسبة للغرباء . فجوزت لليهودي أخذه ممن لم يكن على دينهم . ولكنهم لم يتقيدوا بما جاء في التوراة من تحريم الربا عليهم ، فتعاطوه فيما بينهم ، لا سيما بعد عودتهم من السبي ، وصار الربا من أهم المنافع بالنسبة لأرباب المال عندهم[2] .

وقد كان الرومان واليونان قد كوّنوا (بنوكاً) أي مصارف تعاملت بالمال ، وتعاطت قرضه مقابل ربح هو رباه . وقد حدد بنسبة واحد في الشهر ، و (١٢) في السنة ، وذلك في مقابل الاعتماد (Creditum) . وقد تعاطت المعابد أعمال الربا كذلك ، ومن هذه معابد (بابل)[3] .

وأصل (الربا) هو وجود حاجة لدى انسان الى مال ، ووجود أناس ذوي مال يريدون استغلال أموالهم وتكثيرها ، فيقرضونها الى المحتاج اليها مقابل زيادة يتفق عليها تدفع عن المال المقترض للأجل المتفق عليه . ويستغل المرابي في الغالب حاجة الشخص الذي يريد المال ، فيشتط عليه ويتعسف في شروطه ، ويضطر المدين الى قبول ما تملى عليه من شروط لحاجته الى المال ، وعلى دفع الربح العالي الذي فرضه المرابي عليه . ومن الربا انهم « كانوا يبيعون البيع الى أجل ، فإذا حل الأجل زادوا في الثمن على أن يؤخروا »[4] .

---

١ الخروج ، الاصحاح الثاني والعشرون ، الآية ٢٥ ، اللاويون ، الاصحاح الخامس والعشرون ، الآية ٣٦ .

٢ W. Smith, A Dictionary of the Bible Vol., III, p. 1606, Beetons, Illustrated Dictionary of Religion, Philosophy, Politics, and Law, p. 523, John, Babylonian and Assyrian Laws, Contracts, and Letters, 211, Hastings, A Dictionary of christ and the Gospels, I, 837, The Bible Dictionary, Vol., II, p.540.

٣ Hastings, A Dictionary of Christ and the Gospels, I, p. 837.

٤ تفسير القرطبي (٤/٢٠٢) .

ويدخل في الربا الربا في الطعام ، وقد كان شائعاً بين أهل العمود والبوادي بصورة خاصة ، إذ ليس عندهم دراهـــم ولا دنانير ، فكانوا يأخذون الصاع الواحد مقابل صاع وزيادة ، والزيادة رباه ، حتى يكون قفزاناً كثيرة . فاستغل المرابون أهل الحاجة وضايقوهم بالطلب . ورد ان أحدهم في الجاهلية يبيع الرجل البيع الى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه . فهو ربا مثل الربا في النقد[1] . كما فعلوا ذلك في الدنانير والدراهم ، فكان أحدهم يبيع الدينار بدينارين ، والدرهم بدرهمين ، وفي الذهب والفضة ، فكانوا يعطون مثقالاً مقابل مثقالين أو أكثر أو أقل من المثقالين ، فالزيادة هي الربا . ومعنى هذا ان الربا كان يعادل المبلغ المقترض ، فالدرهم بدرهمين والدينار بدينارين ، وهو ربا فاحش ، استغل فيه المرابي حاجة المدين الى المال ، ولهذا نهي عنه في الاسلام بتحريم كل أنواع الربا في القرآن وفي الحديث حيث ورد : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين »[2] ، و « الدينار بالدينار لا فضل بينهما ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما »[3] .

أما رباهم بالذهب والفضة ، فكانوا يأخذونه وزناً فإذا أعادوه زادوا عليـــه وزن الربا ، المتفق عليه ، ولهذا ورد في الحديث : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز »[4] . فمنع الرسول الزيادة ، وجعل الربا قرضاً ، يعاد الى صاحبه وزناً بوزن ، أي متساويين في الوزن . كما منع الزيادة في البيع ، فجعل الزيادة على ثمن البيع ، الذي يدفع بأجل ربا ، لأنه زيادة على المبلغ ، واستغلال لحاجة المشتري ، وهو بيع غرر .

وورد في الحديث أنهم كانوا يشترون الصاع بالصاعين أو أكثر ، كأن يعرض أحدهم سلعة ، فيبيعها بسلعة مثلها ، ولكن بضعف وزنها أو أكثر ، فقد اشترى غلام لعمر بن عبدالله صاعاً وزيادة من شعير بصاع من قمح ، فلما عاد بما اشتراه أمره سيده بردّه ، لأنه سمع أن الرسول قال : الطعام بالطعام مثلاً بمثل . وورد أن بعضاً من الصحابة كانوا يشترون صاعاً من التمر الجيد بصاعين من الجمع ،

---

١ أعلام الموقعين (١٣٨/٢ وما بعدها) ، تفسير الطبري (٦٧/٣) .
٢ البخاري (٤٢/٥) ، (كتاب البيوع ، باب الربا) .
٣ البخاري (٤٥/٥) ، (كتاب البيوع ، باب الربا) .
٤ البخاري (٤٢/٥) ، (كتاب البيوع ، باب الربا) .

أي من تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه ، وما يخلط إلا لرداءه . فلما سمع بذلك الرسول ، قال لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل ، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذا الميزان[1] .

وسبب هذا التوسع في هذا النوع من الربا ، ان العرب ، كانوا أهل تجارة وأهل زراعة ورعي ، ولم تكن العملة من دنانير ودراهم ، منتشرة بين المزارعين وأهل البوادي ، فكانت المقايضة تقوم عندهم مقام العملة . فمن احتاج الى طعام، أخذ من بائعه أو مالكه أو مكتنزه كيلاً بكيل مثله ، لأجل معلوم على أن يعطيه زيادة عليه ، يتفق على مقدارها . فيأخذ قفيص تمر بقفيص ونصف أو قفيصين، أو أكثر من ذلك ، على نحو ما اتفق عليه ، يؤديه له من جنس التمر المسلف ومن جودته ، فإذا حل الأجل ، ورأى المستحق أن يؤخر دينه ، على أن يزيد في المال فعل ، وكلما أخره زاد في المال حتى يصير أضعافاً مضاعفة ، وذلك بسبب الحاجة والفقر . فهذا هو ربا مثل ربا الدنانير والدراهم ، نشأ من الحاجة والظروف التي كان عليها أهل الجاهلية في ذلك العهد . ونجد هذا النوع من الربا عند غير العرب من الشعوب أيضاً ، وهو ربا الفقراء والمحتاجين في الغالب ، أما ربا الدراهم والدنانير ، فكان ربا التجار ، ومن كان يريد تنمية ثروته وزيادة تجارته ، فكان يقترض بالربا لهذه الغاية .

والربا المذكور ، هو الأصل ، وأما ربا الدراهم والدنانير أي ربا العملة ، فتأخر بالنسبة اليه ،لأن الانسان مارس التجارة قبل ان تكون لديه دراهم ودنانير، كانت تجارته مبادلة سلع بسلع ، وذلك قبل ضرب العملة . فكان الربا ربا سلع ومواد عينية . يقدم المرابي طعاماً الى تاجر آخر أو الى محتاج ، الى أجل معين، على أن يزيده في الكمية عند حلول أجل الربا ، وفقاً لما اتفق عليه ، فإن أخره زاد في المال ، وكلما أخره زاد في المال ، حتى يتضاعف أضعافاً مضاعفة ، فهذا أصل الربا الأول ، فلما أوجد الانسان العملة وتعامل بها ، وأقبل عليها ، ظهرت تجارة جديدة ، أساسها التعامل بالعملة ، وظهر بذلك ربا العملة، الذي غلب على الربا الأول ، حتى صار وكأنه هو الربا وحده ولا ربا سواه .

ووجهة نظر المرابين الى الربا ، أنه نوع من أنواع البيوع ، وأن الربا مثل

البخاري (٥/٤٧) . (كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مثلا بمثل) .

البيع . ففيه إيجاب وقبول . ولما نزل الأمر بتحريمه عجب المرابون من التحريم ، عجبوا كيف حرم البيع وأحل الربا ، مع ان الاثنين في نظرهم واحـد . وذلك كما يظهر من الآية : « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا »[1] . فنظموا البيع والربا في سلك واحد ، لافضائهما الى الربح ، فاستحلوه استحلاله . وكانت شبهتهم أنهم قالوا : لو اشترى الرجل ما لا يساوي إلا درهماً بدرهمين جاز ، فكيف إذا باع درهماً بدرهمين[2] . فكان التاجر والمرابي عندهم سواء بسواء ، فكلاهما يعامل المشتري أو المدين معاملة كسب ونهب ، والحصول منهما على أكثر ما يمكن الحصول عليه من ربح ومكسب . والإثراء بأية طريقة كانت . ولهـذا عجبوا من تحريم الاسلام للربا ، وهو كسب يأتي عـن ايجاب وقبول ، ومن تحليله للبيع ، وهو كسب أيضاً ، مبني على إيجاب وقبول .

وقد اشتهر اليهود بمعاطاة (الربا) ، وقد أشير الى ذلك في القرآن الكريم[3] . كما عرف به أهل مكة والطائف ونجران وسائر من كان لديه فضل من المال وأراد استغلاله . وذلك للظروف الاقتصادية التي كانت سائدة في ذلك العهد . من عدم وجود صناعة يشغل أصحاب المال بها أموالهم ، فيكثرونها باستغلالها بإنشاء صناعات أو توسيع حرف،ومن عدم وجود مياه غزيرة وأرضين خصبة تسقي سيحاً بصورة دائمة ، حتى يشغل صاحب المال ماله في استغلال الأرض ، ولهذا عمد أصحاب المال الى تكثير أموالهم بطريق إقراضه والاستفادة من رباه .

وكان ربا الجاهلية ان الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال الى أجل ، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه ، فيقول له الذي عليه المال : أخر عني دينك وأزيدك على مالك فيفعلان ذلك . فذلك هو الربا أضعافـاً مضاعفة . وروي عن (عطاء) انه قال : « كانت ثقيف تداين في بني المغيرة في الجاهلية فإذا حل الأجل قالوا : نزيدكم وتؤخرون » ، فكان يكون أضعافـاً مضاعفة[4] . وروي

---

١ البقرة ، الآية ٢٧٥ .
٢ ارشاد الساري (٢٦/٤ وما بعدها) .
٣ سورة النساء ، الرقم ٤ ، الآية ١٦١ ، تفسير الطبري (١٧/٦ وما بعدها) ، روح المعاني (١٣/٦) .
٤ تفسير الطبرى (٥٩/٤) ، تفسير الالوسي (٤٩/٤) .

أيضاً « ان الذين كانوا يأكلون الربا من أهل الجاهلية، كان اذا حل مال أحدهم على غريمه يقول الغريم لغريم الحق : « زدني في الأجل وأزيدك في مالك »[1] . وذكر « ان ربا أهل الجاهلية : يبيع الرجل البيع الى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل ، ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه »[2] . وذكر أيضاً انهم « كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين . فيقول لك كذا وكذا ، وتؤخر عني ، فيؤخر عنه »[3] . أو أن يقول أحدهم لمدينه اذا حل الدين : إما أن تقضي وإما أن تربي »[4] . وذكر ان « الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله انما كان قرض الدراهم والدنانير الى أجل بزيادة على مقدار ما استقرضه على ما يتراضون به » . و « ان ربا الجاهلية انما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل »[5] .

وروي عن (ابن زيد) أنه كان يقول : إنما كان الربا في الجاهلية وفي التضعيف وفي السن . يكون للرجل فضل دين فيأتيه إذا حل الأجل ، فيقول له : تقضيني أو تزيدني ، فإن كان عنده شيء يقضيه قضى وإلا حوله الى السن التي فوق ذلك . إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية ، ثم حقة ، ثم جذعة ثم رباعياً ثم هكذا الى فوق . وفي العين يأتيه فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل ، فإن يكن عنده أضعفه أيضاً ، فتكون مائة فيجعلها الى قابل مائتين ، فإن لم يكن عنده جعلها أربعمائة يضعفها له كل سنة أو يقضيه . فهذا قوله : « لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة »[6] .

ومن أغراض الربا وأسبابه الحاجة . الحاجة الى المال لسدّ دين أو عجز وللتغلب على فاقة أو ما شاكل ذلك من ضرورات ، فيضطر المحتاج الى اللجوء الى المرابي ليستدين منه في مقابل زيادة يؤديها اليه عند حلول الأجل . وقد يأخذ المدين المال ليشتغل به فيربح منه ، فيؤدي المال ورباه ، ويستفيد من الربح الذي حصل عليه

---

١ تفسير الطبري (٣/٦٩) .
٢ تفسير الطبري ٣/٦٧) .
٣ تفسير الطبري ٣/٦٧) .
٤ عمدة القارىء (١١/٢٠٢) .
٥ أحكام القرآن ، للجصاص (١/٤٦٥ وما بعدها) .
٦ تفسير الطبري (٤/٥٩) .

من تشغيله لذلك المال في تجارة أو في أعمال انتاجية أخرى . ورد عن (ابراهيم النخعي) أنه قـال : « كان هذا في الجاهلية ، يعطي أحدهم ذا القرابة المال يكثر به ماله »[1] . وورد أنهم كانوا يعطون الرجل المال ليكثر به ماله ، وذلك عن طريق تشغيله لذلك المال[2] .

وقد قسّم العلماء الربا الى نوعين : ربا النسيئـة وربا الفضل . أما الأول ، فهو الذي كان يتعارفونه في الجاهلية . كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كـل شهر قدراً معيناً ، ثم اذا حل الدين طالب الدائن المدين برأس المال ، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل[3] . « وفي الحديث : انما الربا في النسيئة هي البيـع الى أجـل معلوم ، يريد أن بيع الربويّات بالتأخير من غير تقابض هو الربا ، وإن كان بغير زيادة . وكان (ابن عبـاس) « يرى بيع الربويات متفاضلة مع التقابض جائزاً ، وان الربا مخصوص بالنسيئـة »[4] . وقد ورد في الحديث : « انما الربا في النسيئة وما كان يداً بيد فلا بأس »[5] .

وكان بيع النسيئة بيعاً معروفاً ، ولما قدم الرسول المدينة ، كانوا يتبايعون بهذا البيع . فقال : « ما كان يداً بيد فلا بأس به وما كان نسيئة ، فهو ربا »[6] . والنسيئة ، التأخير الى أجل ، هو الموسم ، أو أي أجل يتفق عليه .

وقسّم بعض الفقهاء الربا الى ثلاثـة أنواع : ربا الفضل ، وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر ، وربا اليد ، وهـو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما ، وربا النساء ، وهو البيع لأجل . وكل منها في الاسلام حرام[7].

وعرفوا ربا الفضل ، بأنه الربا الذي يباع فيه الشيء بضعفه ، مثل أن يباع من الحنطة بمنوين مثلاً[8] ، وأن يباع الدرهم بدرهمين . وقد خصص العلماء ربا

---

١ تفسير الطبري (١/٣٠ وما بعدها) .
٢ تفسير الطبري (٢١/٣٠) .
٣ تفسير الطبري (٣/٦٧) .
٤ اللسان (١/١٦٧) ، تاج العروس (١/٤٥٧) ، (طبعة الكويت) .
٥ مسند الامام أبي حنيفة (ص ١٥٨) ، عقود الجواهر (٢/٣٠) .
٦ البخاري (٥/٤٥) ، (كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا) .
٧ ارشاد الساري (٤/٢٦ وما بعدها) .
٨ تفسير النيسابوري (٣/٧٩) ، « حاشية على تفسير الطبري » ، تفسير القرطبـي (٣/٣٤٨) .

الفضل في ستة أعيان ، وهي : الذهب ، والفضة ، والبرّ ، والشعير ، والتمر ، والملح ، فاتفق النـــاس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس ، وتنازعوا فيما عداها[1] وقد منع هذا الربا في الاسلام . فإذا باع رجل رجلاً دينـــاراً بدينارين الى أجل ، أو درهماً بدرهمين ، أو كيلة حنطة بكيلتين أو أكثر كما كان يفعل أهل الجاهلية ، فالزيادة هي ربا ، ولذلك نهي عنه في الإسلام[2] .

ولما نزل الأمر بتحريم الربا،وذلك في آخر ما نزل من الوحي،وقبل وفاة الرسول بتسع ليال على بعض الروايات[3] . صعب ذلك على الأغنيـاء الذين كانـوا يعيشون على الربا ويقولون إنما البيع مثل الربا[4] . وذكر علماء التفسير أن الآية : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين »[5] ، إنمـا نزلت « في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة كانوا شريكين في الجاهلية ، سلفا في الربا الى أنـــاس من ثقيف من بني عمرو . وهم بنو عمرو بن عمير . فجاء الإسلام ، ولهما أموال عظيمة في الربا ، فأنزل الله ذروا ما بقي من فضل كان في الجاهلية من الربا »[6] . وذكر أيضاً « أن نبي الله ، صلى الله عليه وسلم، قال في خطبته يوم الفتح : ألا إن ربا الجاهلية موضوع كله . وأول ربا ابتدىء به ربا العباس بن عبد المطلب »[7] .

ولما جاء وفد (ثقيف) الى المدينة ، لمفاوضة الرسول في أمـــر دخولهم في

---

١ اعلام الموقعين (٢/١٣٦ وما بعدها) .

٢ مسند الامام أبي حنيفة (ص ١٥٩) ، صحيح مسلم (٥/٤٢) ، « باب الربا » ، « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء » ، صحيح مسلم (٥/٤٢ وما بعدها) .

٣ تفسير الطبرى (٣/٧٦) ، « وعن ابن عباس . قال : آخر ما أنزل على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، آية الربا » ، « وعن ابن عباس قال : آخر آية نزلت على النبي، صلى الله عليه وسلم ، واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله » ، تفسير الطبري (٣/٧٥) .

٤ البقرة ، الآية ٢٨٢ ، تفسير الطبري (٣/٦٨) ، « وقد قيل ان هذه الايات في أحكام الربا هن اخر آيات نزلت من القرآن » ، « ان عمر بن الخطاب قال : كان اخر ما انزل من القرآن آية الربا . وأن نبي الله ، صلى الله عليه وسلم ، قبض قبل أن يفسرها »، تفسير الطبري (٣/٧٥ وما بعدها) .

٥ البقرة ، الآية ٢٨٢ .

٦ تفسير الطبري (٣/٧١) .

٧ تفسير الطبري (٣/٧٢) ، تفسير ابن كثير (١/٣٣٠) .

الاسلام ، قال (عبد ياليل) وهو لسانهم الناطق باسمهـــم : « أرأيت الزنا ! فإنا قوم عُزّاب لا بد لنا منه ، ولا يصبر أحدنا على العُزبة ٤ قـال : هو مما حرم الله ؛ قال : أرأيت الربا ! قال : الربا حرام ! قال : فإن أموالنا كلها ربا ! قال : لـكم رؤوس أموالـكم . قال : أفرأيت الخمر ! فإنها عصيرُ أعنابنا ولا بد لنا منها ! قال : فإن الله حرمها ! »[1] .

وكانت ثقيف قد صالحت النبي « على ان ما لهم من ربا على الناس وما كان للناس عليهم من ربا ، فهو موضوع . فلما كان الفتح استعمل عتّاب بن أسيد على مكة . وكانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة . وكانت بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية . فجاء الاسلام ولهم عليهم مال كثير. فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهـــم ، فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الاسلام ، ورفعوا ذلك الى عتّاب بن أسيد . فكتب عتاب الى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فنزلت : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مـا بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ... الى ... ولا تظلمون . فكتب بها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الى عتّاب . وقال : إن رضوا وإلا فـآذنهم بحرب »[2] . وذكر ان (بني عمرو بن عوف) ، الذين كانوا يأخذون الربا من (بني المغيرة) ، هم : (مسعود وعبد ياليل وحبيب وربيعة بنو عمرو بن عمير. وهم من كبار الملاكين والأثرياء في ثقيف[3] .

وأسقط النبي عن أهل نجران كـل ربا كان عليهم في الجاهلية ، إلا رؤوس أموالهم فإنهم يردّونها وأسقط عنهم كل دم كانوا يُطلبون به[4] .

وقد كان إرغام ثقيف وغيرهم من الذين كانوا يتاجرون بالربا على ترك الربا، والاكتفاء بأخذ رؤوس أموالهم إن كان لهم ربا في الجاهلية ، خسارة كبيرة لهم، أرغموا عليها إرغاماً ، لتحريم القرآن له . واحـــلال (القرضة الحسنة) محله ، والقرض الحسن ، هو اقراض المال للمحتاج اليه من غير اشتراط زيادة عليه حين إعادته ، أي من غير ربا لذلك المال .

---

١ الطبري (٣/٤٩٢) .
٢ تفسير الطبري (٣/٧١) ، البلدان (٦/١٠ وما بعدها) .
٣ تفسير الطبري (٣/٧١) .
٤ اللسان (١٤/٣٠٥) .

واضطر من كان له فضل ربا من ربا الجاهلية وهو في الإسلام على تركه والتنازل عنه . وعلى أخذ خالص ماله فقط الذي أقرضه للمدين من غير أي ربح. وفرض الاسلام على هؤلاء الدائنين أيضاً وجوب التساهل مع المدينين وتأجيل الدفع إن كان المدين في عسر وضيق حال حتى يتحسن حاله فيتمكن من الدفع[1] .

وقد ذكر الفقهاء أن الربا ربوان : فالحرام كل قرض يؤخذ به أكثر منه أو تجرّ به منفعة فحرام ، والذي ليس بحرام أن يهبه الإنسان يستدعي به ما هو أكثر أو يهدي الهدية ليهدى له ما هو أكثر منها[2] وقد دعا بعض العلماء الربا الأولى بـ (ربا البيع) . وقال عنه انه هو الربا المحرم[3] .

وأول اشارة وردت في القرآن الكريم الى الربا ، هي الاشارة الواردة في سورة الروم : « وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون »[4] . وسورة الروم من السور المكية ، أما المواضع الأخرى التي أشير فيها الى الربا ففي سوره البقرة[5] وسورة آل عمران[6] وسورة النساء[7] ، وهي من السور المدنية . ويظهر من دراسة هذه المواضع ان حرمة الربا انما نزلت في المدينة ، أما في مكة ، فلم يكن قد حرّم ، وانما حث الأغنياء على قرض المال للمحتاج اليه لوجه الله ، مساعدة له ، ويكون ثوابه عند الله .

وفي سورة (المزمل) ، وهي من السور المكية ، وتعد السورة الثالثة في ترتيب سور القرآن : « واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً »[8] ، وفي سورة التغابن « ان تقرضوا الله قرضاً حسناً ، يضاعفه لكم ويغفر لكم »[9].

---

١ تفسير الطبري (٣/٧٢ ، ٧٤ وما بعدها) .
٢ اللسان (١٤/٣٠٤) « صادر » ، تفسير الطبري (٢١/٣٠ وما بعدها) ، تفسير القرطبي (١٤/٣٦) .
٣ تفسير ابن كثير (٣/٤٣٤) .
٤ سورة الروم ، الآية ٣٩ .
٥ البقرة ، الآية ٢٧٥ فما بعدها .
٦ آل عمران ، الآية ١٣٠ .
٧ النساء ، الآية ١٦١ .
٨ المزمل ، الرقم ٧٣ ، الآية ٢٠ .
٩ التغابن ، الرقم ٦٤ ، الآية ١٧ .

وهذه السورة هي من السور المكية كذلك . ولم يكن الربا قد حرّم في هذا العهد كما ذكرت . فيكون الاسلام قد وضع مبدأ القرضة الحسنة ، وهو القرض لله وفي سبيله ، بغير زيادة ، والتبرع في سبيل الله ، في موضع الربا في ذلك الوقت. فلما نزل الأمر بتحريمه ، جعلت القرضة الحسنة ، من أعمال البر والتقرب الى الله. وصار كل قرض يؤخذ عليه ربح ربا محرماً، يعاقب الله الإنسان يوم القيامة عليه. ولعن آكل الربا ومُؤكله وكاتبه وشاهديه[1] .

وقد ذكر علماء التفسير في تفسيرهم الآية : « وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس ، فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله، فأولئك هم المضعفون »[2] . ان هذا كان في الجاهلية يعطي أحدهم ذا القرابة المال يكثر به ماله . أو ان الرجل يقول للرجل : لأموّلنك فيعطيه ، فهذا لا يربو عند الله لأنه يعطيه لغير الله ليثري ماله ، أو ان الرجل يلزق بالرجل ، فيخف له ويخدمه ويسافر معه ، فيجعل له ربح بعض ماله ليجزيه ، وانما أعطاه التماس عونه ولم يرد وجه الله ، أو هو ما يعطى الناس بينهم بعضهم بعضاً ، يعطي الرجل الرجل العطية ليثيبه ، يريد أن يعطي أكثر منها[3] .

ويذكر العلماء ان رسول الله لما ظهر على مكة وضع يومئذ الربا كله ، وحتّم على المرابين أخذ رؤوس أموالهم من غير زيادة عليها ، وذكر بعض العلماء ان التحريم نزل في ربا « بني عمرو بن عمير بن عوف من ثقيف وفي بني المغيرة من بني مخزوم » ، أو « في العباس بن عبد المطلب وعثمان بن عفان ، وكانا قد أسلفا في التمر ، فلما حضر الجداد قال لهما صاحب التمر لا يبقى لي ما يكفي عيالي اذا أنتما أخذتما حظكما كله، فهل لكما ان تأخذا النصف واضعف لكما ففعلا، فلما حل الأجل طلبا الزيادة ، فبلغ ذلك رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، فنهاهما وأنزل الله تعالى هذه الآية فسمعا وأطاعا وأخذا رؤوس أموالهما »[4] . وقيل : « نزلت في العباس وخالد بن الوليد وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا فجاء الاسلام ولهما أموال عظيمة في الربا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية . فقال

---

١ البخاري (٥/٥٠) ، (كتاب البيوع ، باب لعن آكل الربا ومؤكله) .
٢ الروم ، الرقم ٣٠ ، الآية ٣٩ .
٣ تفسير الطبزي (٢١/٢٩ وما بعدها) ، روح المعاني (٢١/٤٠ وما بعدها) .
٤ أسباب النزول (ص ٦٥) .

رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : ألا ان كل ربا من ربا الجاهليـــة موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب »[1] .

فنحن إذن أمام أفراد وأمام شركـاء كانوا يتعاملون بالربا ، أي قرض المـال في مقابل جر مغنم منه . وقد حصل هؤلاء المرابون على أموال طائلة منه . أضف الى ذلك أنهم كانوا تجاراً ، يسافرون الى الخارج ويربحون من تجارتهم هذه ربحاً حسناً .

ولضبط المدين الآخذ بالربا ، كانوا يكتبون الدين ورباه في صحيفة ، يكتب كاتبها اسمه فيها ، ويكتب فيها اسم المدين واقراره بدينه للدائن ، وبمقدار الزيادة . والغالب أنهم كانوا لا يذكرون أصل الدين ، بل يذكرون الرقم الذي يبلغه هذا المبلغ مع فائضه مضافاً اليه ، حتى يظهر الفائض وكأنه جزء من رأس المـــال . ويشهد على صحة العقد شاهدان . ولهذا لعن الرسول آكل الربا ومُؤكله وكاتبه وشاهديه[2] .

وكان (أبو لهب) من أصحاب المال بمكة ومن المرابين . ذكر أنـــه كان قد لاط (العاصي بن هشام) بأربعة آلاف درهم ، فلـما وقعت معركة بدر ، استأجره بها على أن يجزىء عنه بعثه ، فلم يخرج (أبو لهب) مع مـــن خرج من رجال قريش . وكان (العاصي) قد أفلس ، فلم يتمكن من دفع المبلـغ ورباه ، فتنازل (أبو لهب) عنه على أن يخرج الى بدر في مكانه[3] . وفي سورة (تبت) اشارة الى أن (أبا لهب) ، كان ملاّكاً ذا مال وقد كسب كثيراً .

وقد كان أهل يثرب يقترضون المال والطعام من اليهود في مقابل ربا فاحش . فورد ان أنصارياً اقترض ثمانين ديناراً من يهودي ، وقد أعطاه رباً بلـغ خمسين في المئة من المبلـغ لسنة واحدة[4] . وقد وبخهم القرآن لأخذهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل[5] .

---

١ المصدر نفسه .
٢ البخاري (٥/٥٠) ، الترتيب والبيان عن تفصيل آي القرآن (٢/٢٣٤) ، عقـــود الجواهر (٢/٣٣) ، تيسير الوصول (١/٦٨) ، مسند الامام أبي حنيفة (ص ١٥٨) .
٣ الروض الانف (٢/٦٢) .
٤ البخاري ، بيوع (٣٤) ، ١٤ ، Watt, Muhammad at Medina, p. 297.
٥ تفسير الطبري (١/١٧ فما بعدها) .

القراض :

وفي جملة وسائل تنمية المال وزيادته : القراض ، وهو المضاربة في كلام أهل الحجاز ، ويراد به تقديم مال الى شخص يتجر به على ربح معين . وكان معروفاً بين أهل مكة ، فكانوا يضاربون بأموالهم مساهمة منهم في الأرباح . ومنه حديث الزهري : « لا تصلح مقارضة من طُعمته الحرام » . فكانوا يعطون المال مضاربة الى شخص يتجر به ، على جزء يأخذه من ربح المال[1] ، وذلك كأن يعطي رب مال رجلاً مالاً يعمل فيه ويأذن له أن يشتري ما يشاء ، وأن يبيع بالسعر الذي يشاء ، ويدير هذا المال على يديه ، وبعد إخراج رأس المال وما صرف على التجارة من أتعاب وأجور ، وضرائب ، يوزع الربح نصفين ، أو أثلاثاً : لرب المال الثلثان ، وللعامل بحق عمله الثلث ، أو حسب ما تعاقدا عليه[2] . وقيل : القراض : أن يدفع اليه مالاً ليتجر به والربح بينهما على ما يشترطان والوضيعة على المال[3] .

وذكر ان المضاربة ان تعطي انساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما ، أو يكون له سهم معلوم من الربح . والمضارب صاحب المال والذي يأخذ المال كلاهما مضارب . ويقال للعامل : ضارب ، لأنه هو الذي يضرب في الأرض . وجائز أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضارباً ، لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه ، وكذلك المقارض[4] .

فنحن اذن أمام نوع من الاتجار بالمال ، يقدم فيه صاحب المال مالاً الى شخص آخر ليعمل به رأس مال التجارة ، على أن يكون الربح بينهما على نحو ما اتفقا عليه . وقد عرف بالقراض وبالمضاربة . .

و (الوضيعة) الخسارة ، وفي حديث (شريح) الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحا عليه ، يعني أن الخسارة من رأس المال[5] . وذلك لاشتراط بعض الجاهليين ، أن القراض على جزء من الربح ، على ألا يتحمل صاحب المال ،

---

١ اللسان (٧/٢١٧) « صادر » ، (قرض) .
٢ نهاية الارب (٩/١٩) .
٣ تاج العروس (٥/٧٧) ، (قرض) .
٤ اللسان (١/٥٤٤) ، (ضرب) ، تاج العروس (١/٣٤٩) ، (ضرب) .
٥ تاج العروس (٥/٥٤٤) .

أي المقرض له أيــة خسارة إذا خسرت التجارة . وعلى المقترض ارجاع المــال كاملاً الى المقرض .

التسليف :

وفي جملة وسائل الاستفادة من المال : التسليف . وهو تسليف المال لمزارع أو لأصحاب الإبل والماشية في مقابل شيء يتفق عليه ، يدفع بعد البيع أو الحصاد. يدفع نقوداً أو عيناً أو إبلاً أو ماشية أو أي شيء آخر يتفق عليه . والسلف ، هو أن يعطى مالاً في سلعة الى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وذلك منفعة للمسلف . وقيل كل مال قدمته في ثمن سلعة مضمونة اشتريتها للصفقة، فهو سلم وسلف . والسلف القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر وعلى المقترض رده كما أخذه[1] .

وذكر العلماء أن السلف في المعاملات له معنيان : أحدهما القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه غير الأجر والشكر وعلى المقترض ردّه كما أخــذه . والعرب تسمي القرض سلفاً ، والمعنى الثاني في السلف ، هو أن يُعطى مالاً في سلعة الى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السَّلف ، وذلك منفعة للمسلف[2] .

ولما قدم النبي المدينة ، وجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ، أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل. فقال لهم : من أسلف فــلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم[3] . ويظهر من ذلك انهم كانوا يسلفون المزارع مالاً ، ويشترطون عليه أن يعطيهم في مقابل ذلك حاصلاً ، أو يبيع زرعه عندهم أو بواسطتهم ، وذلك على نحو ما يفعــل المزارعون في هذا الوقت . فيكسب المسلف،ويربط المزارع به ، بحيث يرغمه على أن يكون مرجعه الوحيد في بيع حاصله . فجوّز الرسول السلف،على أن يكون بيعاً شرعياً صحيحاً، كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم .

و (القرض) الذي لا منفعة للمقرض فيه غير الأجر والشكر ، هو ما يقال

---

١ تاج العروس (٦/١٤٣) ، (سلف) .
٢ اللسان (٩/١٥٩) ، (سلف) .
٣ البخاري (٥/٥٥ وما بعدها) ، (كتاب البيوع ، باب السلم) .

له (قرضاً حسناً) في الاسلام ، وهو ما تعطيه لتقضاه ، أي ما يعطى قرضاً ، فيعاد الى صاحبه[1] .

وقامت المعابد في العربية الجنوبية بتسليف المال للمحتاج اليه . ولا أعني بالمال النقود ، بل كل شيء له ثمن وقيمة . وكانت تتقاضى فائضاً في مقابل الاستفادة منه . وقد كانت معظم معابد ذلك الوقت تقوم مقام (بنوك التسليف) في هذا اليوم بتسليف الأموال الى المحتاج لها ، لما كان عندها من فائض يأتيها من أملاكها ومن حقوقها المفروضة على أتباعها ، فتاجرت في الأسواق ، وسلفت الفائض الى المتسلفين .

ولهذه المعابد بيوت وضعت بها أموال المعبد ، وهي خزائن المعابد ، وبيوت المال عند المسلمين . وقد كانت في المعابد في الغالب ، ليكون في وسع أصحاب النذور طرح نذورهم بها . أما الزروع والمواشي التي تكون من حقوق المعبد فتحفظ في المخازن المخصصة لهذه الغاية وفي (حرم) الآلهة المحماة باسمها لرعي ماشيتها . وقد تحدثت عن (الغبغب) الذي كان بمكة في الجزء السادس من هذا الكتاب ، وقد كان خزانة للكعبة ، وأشرت الى وجود خزائن لبيوت الأرباب الأخرى . وسدنة الأصنام هم حفاظها وأمناؤها ، ولا استبعد احتمال قيام هؤلاء السدنة بالاتجار باسم المعابد ، وبتسليف ما في خزائنها من مال الى المحتاجين اليه .

وقد عرف الاستلاف من بيت المال في الاسلام . استلف منه بعض الخلفاء والعمال وكبار الرجال لحاجتهم الى المال أو لتشغيله وللاستفادة منه تجارة أو لاستخدامه في مشاريع زراعية مثل إحياء موات ، أو تحويل مجرى ماء الى غير ذلك من سلف وقروض نص عليها أهل التواريخ والأخبار .

الافلاس :

والافلاس ذهاب المال ، واذا لم يبق للتاجر مال[2] . فقد كان التاجر يصاب بخسارة فادحة ، تتغلب على أرباحه وعلى ما عنده من مال ، أو تتعرض أمواله

---

١ تاج العروس (٥/٧٦) ، (قرض) .
٢ اللسان (٦/١٦٦) ، (فلس) .

للنهب ، فلا يستطيع إعادة اعتباره ، فلا يكون في وسعه دفع ما بذمته من قروض أو رأس مال الى دائنيه ، فيعلن عندئذ عدم تمكنه من دفـع ما عليه ، ويشهر افلاسه . وهذا ما يقال له الافلاس .

والمفلس مسؤول عن وفاء ديونه . وعليه ارضاء خصومه ، بدفع ما بذمته لهم دفعاً كاملاً أو حسب ما يتفق معهم عليه ، أو تقسيطاً. ويكون الشركاء مسؤولين عن افلاسهم أيضاً ، وعليهم تحمّل المسؤولية كل حسب حصته في الشركة .